نزاع ـ بين الهيئة المصرية العامة للمساحة والجيولوجية والمشروعات التعدينية ومصلحة الجمارك ـ حول سداد قيمة ضرائب ورسوم جمركية على الـسيارات المـستوردة بمعرفـة الشركة بنظام الإفراج المؤقت ضد الهيئة ـ عدم صحة الإجراءات التي اتخـذتها مـصلحة الجمارك ٠

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة في ٧ يوليـو سنة ٢٠٠٤ نص المادتين (٧٧٢ ، ٧٧٣) من القانون المدني و نـص المـادتين (٥ ، ١٠١) من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وقرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ٦٨ بـشأن نظـام الإفراج المؤقت ٠

واستظهرت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الجمارك رقم ٦٦ لـسنة ١٩٦٣ إستن أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب الجمركية وغيرها من الـضرائب الإضافية المقررة على الواردات بحيث لا يعفى منها إلا بنص خاص ، بيد أن المشرع أجـاز الإفراج المؤقت عنها إذا وردت من الخارج برسـم الـوزارات أو المـصالح الحكوميـة أو المؤسسات العامة أو الشركات التي تتبعها وذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي يـصدر بهـا قرار من وزير المالية ، وقد صدر قرار وزير الخزانة رقم ٦ لسنة ١٩٦٨ بنظـام الإفـراج المؤقت عن البضائع دون تحصيل الضرائب والرسوم الجمركية متضمناً شروطاً لذلك منها أن يتم إعادة تصدير البضائع المفرج عنها مؤقتاً فور إنتهاء مدة الإفراج أو الغرض منه فإذا لـم يتم إعادة التصدير للخارج أضحت الضرائب والرسوم الجمركيـة المـستحقة عنهـا واجبـة التحصيل ٠

ولاحظت الجمعية العمومية أن الكفالة عقد يلتزم بموجبه الكفيـل إزاء الـدائن بتنفيـذ إلتزام قائم في ذمة شخص آخر هو المدين الأصلي إذا لم يف هذا الأخير بالتزامه ، أي أنهـا عقد بين الكفيل والدائن فقط فلا يكون المدين طرفاً فيه ولكنها تفترض وجود مدين ترد علـى دينه الكفالة ٠ وقد أوجب المشرع الكتابة لإثبات الكفالة حماية للكفيل عندما يـراد الاحتجـاج بالكفالة عليه حيث لم تشرع الكتابة إلا لحمايته ، وكذا يشترط أن يكون رضاء الكفيل بالكفالـة صريحاً ، فلا يصح أن يفترض بل يجب أن يعبر عنه تعبيراً صريحاً وذلك لخطورة الإلتـزام الذي تنشئه الكفالة في ذمة الكفيل وكونه أساساً من الإلتزامات التبرعية ، وبناء عليه لا يجوز استنباط إرادة الكفيل استنباطاً إذا لم تكن واضحة صريحة ٠

ومتى كان الثابت على ما تقدم أن مصلحة الجمارك كانت قد أفرجـت مؤقتـاً عـن مشمول البيانات الجمركية ـ سيارات ـ موضوع النزاع الماثل ، باسم الـشركة الفرعونيـة لمناجم الذهب بنظام موقوفات برسم إعادة التصدير ، مقابل تعهد الـشركة بـأداء الـضرائب والرسوم الجمركية المقررة في حالة عدم إعادة مشمول هذه البيانات للخارج ٠ وبناء على هذا التعهد قامت الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمـشروعات التعدينيـة بإصـدار خطابات صلاحية تسيير السيارات المستوردة بمعرفة الشركة المذكورة لمصلحة الجمـارك ، وعلى ذلك فإن هذا التعهد يؤكد إلتزام المدين الأصلي " الشركة المذكورة " في مواجهة الدائن " مصلحة الجمارك " دون أن ينطوى على كفالة هذا الإلتزام من جانب الهيئة المشار إليها ،

فالكفالة لا تفترض ولا تستنبط من مجرد إصدار الهيئة لبعض المكاتبـات بهـدف تيـسيير إجراءات الإفراج عن السيارات المستوردة بإسم وضمان الشركة المذكورة على النحو المشار إليه ، ومن ثم فإن ما اتخذته مصلحة الجمارك من إجراءات في مواجهة الهيئة المذكورة فـي سبيل استئداء قيمة الضرائب والرسوم الجمركية تكون غير صحيحة وغير قائمة على سند من القانون ٠

(فتوى رقم ٧٠٥ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٦ ملف رقم ٣٥٤٧/٢/٣٢)